1079

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٨

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع : اقتراح قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي وانشاء الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

نودعكم ربطاً اقتراح القانون المشار إليه أعلاه، مرفقاً بالأسباب الموجبة.

النائب نقولا صحناوي

قانون حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

وانشاء هيئة وطنية للمعلوماتية والحريات

الاسباب الموجبة

على ضوء الامكانات الهائلة التي تتيحها تقنيات المعلومات والاتصالات، على مستوى جمع البيانات ومعالجتها، لا سيما منها البيانات ذات الطابع الشخصي، التي تسمح بتحديد هوية الاشخاص وميولهم واطيافهم،

وعلى وقع اكتساح هذه التقنيات لمعظم الوسائل المستخدمة في الحياة اليومية، مثل أجهزة الكومبيوتر، والهواتف، وكاميرات التصوير، واجهزة تحديد الاماكن الجغرافية، والآلات الطبية، لشتى أنواع البيانات والمعلومات، بحيث تتم توظيفها واستثمارها، بأشكال مختلفة، ولغايات متعددة.

ومع انخراط لبنان بكل قطاعاته في استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات، ووضع مشروع الحكومة الالكترونية وما يرتبط بها من تطبيقات وخدمات الكترونية، ومع ازدياد حركة الاتصالات بالانترنت، وتوسع الشبكات الاجتماعية، تتدفق البيانات ذات الطابع الشخصي بكميات هائلة على الشبكة العالمية للمعلومات، وتتصاعد مخاطر استخدامها واستغلالها خارج أطر تنظيمية وقانونية تضمن حماية الحقوق وصيانة الحريات، بما يعرض للخطر الحق في الخصوصية وأمن الاشخاص والمؤسسات المالية والصحية والاقتصادية والحكومية.

وهكذا تبرز حاجة ملحة الى وضع أطر تنظيمية، وادارية وقانونية تضمن حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، كحجر أساس في تعزيز الثقة في الفضاء السيبراني، وفي تطوير الاقتصاد الرقمي وحماية الاموال والاشخاص على الانترنت، وتمنع تحول المعلوماتية من وسيلة لخدمة الانسان الى وسيلة للاعتداء على حقوقه وحرياته.

وحيث أن الدستور اللبناني ينص على حماية الحياة الخاصة والحريات المدنية، الفردية منها والجماعية، والملكية الفردية، واحترام القيم الانسانية، وعلى التزام لبنان باتفاقيات حقوق الانسان والمواطن

وانسجاما مع التزام لبنان مقررات القمة العالمية لمجتمع المعلومات، بشقيها؛ تسخير قدرات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لخدمة تطوير المجتمع وتحقيق التنمية، ووضع التقنيات في خدمة المواطن

وانسجاما مع المبادىء التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية والمعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 95/45 والمؤرخ في 14 كانون الاول – ديسمبر 1990، ومع التوصيات الصادرة عن المنظمة الاوروبية للتجارة والتنمية ، الخاصة بحماية الحياة الخاصة وتدفق البيانات ذات الطابع الشخصي عبر الحدود، وتوصية البرلمان الاوروبي CE/46/95، والمجلس الاوروبي في 24 اوكتوبر 1995، الخاصة بحماية الاشخاص الطبيعيين من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي والتدفق الحر لهذه البيانات، والتشريع الاوروبي الجديد الصادر في 2016، والذي دخل حيز التنفيذ في 2018.

ونظرا الى دقة وصعوبة تحقيق التوازن بين الحريات، لاسيما منها حرية التعبير وحرية الاتصالات ومتطلبات الامن، من جهة، وحقوق الافراد والمؤسسات، لاسيما فيما يتعلق بحقهم في الخصوصية، والحفاظ على السمعة، والملكية الفكرية والصناعية، من جهة ثانية

فانه يقتضي انشاء هيئة وطنية تعنى بالسهر على تطبيق القوانين الخاصة بحماية الحقوق والحريات والبيانات ذات الطابع الشخصي، والحق في الخصوصية، بما يسمح بتسخير تقنيات المعلومات والاتصالات في دعم الاقتصاد والتنمية، ضمن اطار قانوني وتنظيمي يحترم حقوق الانسان وحرياته، من خلال مراقبة جمع البيانات الشخصية، والاستثمار فيها، وضمان حماية فاعلة للبيانات ذات الطابع الشخصي، تنسجم مع الاتجاهات الدولية في هذا المجال، وتحديد مسؤولية اصحاب المصلحة المعنيين، بما يحقق التحول الرقمي، ويعزز الاقتصاد الرقمي، بافضل الطرق.

الباب الاول: أحكام عامة

المادة 1: الهدف

يختص هذا القانون بحماية الحقوق والحريات الاساسية، الشخصية والعامة، للاشخاص الطبيعيين، لا سيما تلك المتعلقة بحياتهم الشخصية وخصوصيتها، وفي معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي،

والإسهام في احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة به ، ولا سيما الحق في الخصوصية، بما لا يتعارض مع مقتضيات الامن العام والدفاع الوطني، في اطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة 2 : نطاق تطبيق القانون

تطبق احكام هذا القانون على جميع المعالجات غير الالية والالية، الممكننة كليا أو جزئيا، للبيانات ذات الطابع الشخصي، سواء أكان في القطاع العام أم في القطاع الخاص.

لا تطبق الاحكام الواردة في هذا القانون على المعالجات المنفذة من قبل شخص طبيعي أو معنوي في معرض ممارسة نشاطات تكون حصريا شخصية، ولحاجات خاصة.

المادة3 : تعريف المصطلحات المستخدمة في هذا القانون:

ال**بيانات ذات الطابع الشخصي**؛ أية بيانات مهما كان مصدرها او شكلها، يمكن استخدامها في تحديد هوية شخص، أو جعلها قابلة للتحديد، من خلال العديد من البيانات والرموز، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو عبر تقاطع البيانات، لا سيما عبر الاسم، أو عنوان جهاز الكتروني، أو رقم تعريف أو غير ذلك من الميزات الشخصية الجسدية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الهوية الاجتماعية، أو عبر البيانات المحفوظة لدى المسؤول عن معالجة البيانات. ولتحديد ما إذا كان شخص ما قابلا للتعريف، يجب الأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الوسائل التقنية أو التحليلية، التي تسمح بتعريفه والتي يمتلكها مسؤول معالجة البيانات، أو يستطيع هو أو أي شخص اخر، الوصول اليها واستخدامها.

البيانات الحساسة: هي البيانات ذات الطابع الشخصي التي تشكل معالجتها مخاطرا أو تمييزا ضد الافراد المعنيين بالمعالجة، كأن تظهر الاصل العرقي أو الجيني، أو الآراء السياسية، أو الانتماءات العقائدية والنقابية، أو المعتقدات الدينية والفلسفية، أو تكون متعلقة بصحته او بحياته الجنسية، أو بسجله العدلي.

معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي: هي كل عملية أو عمليات منفذة على البيانات الشخصية، كيفما حصلت وخاصة عمليات: الجمع، التسجيل، التنظيم، التبويم، التعديل، الاسترجاع، المعاينة، الحفظ، الكشف بواسطة النقل، الربط، الضبط، الافشاء أو بشكل عام العرض علانية، الدمج، المحو، منع الوصول أو الالغاء.

ملف بيانات ذات طابع شخصي: مجموعة بيانات شخصية منظمة وثابتة بشكل يمكن الوصول اليها، بناء على معايير محددة تتعلق بالشخص المعني، أو بأية اشارة اليه، وتكون جاهزة للقراءة، حتى ولو لم تكن معالجة بواسطة جهاز يعمل بأوامر أعطيت له لهذه الغاية.

مسؤول معالجة البيانات: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو أية هيئة أخرى، والذي يقوم منفردا، أو بالاشتراك مع اخرين، بتحديد كيفية معالجة البيانات والغاية منها.

معالج البيانات هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو أية هيئة أخرى، والذي يقوم منفردا، أو بالاشتراك مع اخرين، بمعالجة البيانات لصالح مسؤول معالجة البيانات.

الشخص المعني: هو الشخص الطبيعي، موضوع البيانات، والذي يتم تجميع ومعالجة بياناته ذات الطابع الشخصي.

الغير: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو الهيئة، والذي يختلف عن الشخص موضوع المعالجة، وعن المسؤول عن المعالجة، وعن المعالج، وعن التابعين لهذين الأخيرين.

متلقي البيانات أو المرسل إليه: هو الشخص الطبيعي أو المعنوي أو السلطة العامة أو أية هيئة أخرى، والذي يتلقى البيانات أو الذي يستحصل على إذن أو امكانية للاطلاع عليها.

نقل المعطيات الشخصية: تمكين الشخص المعني بالمعالجة، من نقل معطياته الشخصية من مسؤول عن المعالجة إلى مسؤول آخر

الحق في **النسيان:** تمكين الشخص المعني بالمعالجة من طلب محو بياناته الشخصية، أو إخفاء هويته.

الباب الثاني: معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

المادة 4 : جمع البيانات

تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي بأمانة ولأهداف مشروعة ومحددة وصريحة.

المادة 5 : قواعد معالجة البيانات

يجب أن تكون معالجة البيانات ملائمة وغير متجاوزة للاهداف الاصلية المعلنة، ويجب أيضا أن تكون صحيحة وكاملة وأن تبقى ميومة بالقدر اللازم، كما يجب اتخاذ كل التدابير لمحو أو تصحيح البيانات الناقصة أو الخاطئة، وذلك طبقا لغايات المعالجة.

لا يمكن في مرحلة لاحقة معالجة هذه البيانات لأهداف لا تتوافق مع الغايات المعلنة، ما لم يتعلق الامر بمعالجة بيانات لأهداف إحصائية أو تاريخية أو للبحث العلمي.

المادة 6: قانونية معالجة البيانات

تتم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وفقا لقواعد الشفافية والامانة، واحترام كرامة الذات البشرية، وأحكام هذا القانون، وتحت رقابة الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات.

ويمنع في كل الحالات، وفي كل القطاعات العامة والخاصة، استعمال هذه البيانات للاساءة الى الاقراد أو التشهير بهم، أو لاية غاية اجرامية.

وتكون المعالجة قانونية فقط ، عندما يتوافر، على الاقل، أحد الشرطيين التاليين:

أ) موافقة صاحب البيانات على معالجة بياناته الشخصية لهدف أو أكثر من الأغراض المحددة والمعلنة.

ب) ضرورة المعالجة عندما تتعلق ب:

-تنفيذ عقد يكون صاحب البيانات طرفًا فيه، أو لتنفيذ تدابير سابقة للتعاقد، تم اتخاذها بناء على طلب منه.

-الامتثال لالتزام قانوني يخضع له المسؤول عن المعالجة

-حماية المصالح الحيوية لصاحب البيانات أو لشخص طبيعي آخر.

-تنفيذ مهمة كلف بها المسؤول عن المعالجة، سواء أكانت في اطار المصلحة العامة، أو في اطار ممارسة السلطة العامة التي تتمتع بها السلطة الرسمية.

- تنفيذ مصلحة مشروعة للمسؤول عن المعالجة، أو لطرف ثالث ، ما لم تفضل المصالح أو الحقوق والحريات الأساسية لصاحب البيانات، لا سيما عندما يكون الشخص المعني طفل. ويستثنى من هذا الامر، المعالجة التي تقوم بها السلطات العامة في أداء مهامها.

المادة 7: مسؤولية معالج البيانات ذات الطابع الشخصي

يجب على المسؤول عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، أو ممثله، إعلام الاشخاص الذين تستقى منهم البيانات ذات الطابع الشخصي، بما يلي:

1 – هوية المسؤول عن المعالجة او هوية ممثله

2 – أهداف المعالجة

3 – الطابع الالزامي أو الاختياري للإجابة على الاسئلة المطروحة

4 – النتائج التي قد تترتب على عدم الاجابة

5– الاشخاص أو الجهات الذين سترسل اليهم البيانات

6– حق الوصول الى المعلومات، وحق الاطلاع عليها، وحق تصحيحها والوسائل المعدة لذلك

7– توضيح الأسس القانونية لعملية معالجة البيانات، والمدة الزمنية لتخزينها، وحق اللجوء في أي وقت للمشرف على معالجتها.

يجب أن تتضمن الإستمارات المستعملة لجمع البيانات، إيرادا صريحا وواضحا للمعلومات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 8: موجب الاعلام

عندما لا تجمع البيانات ذات الطابع الشخصي من الشخص المعني بها، على المسؤول عن المعالجة، أو ممثله، منذ لحظة تسجيل البيانات أو نقلها للغير، إعلام المعني بها شخصيا، وبشكل صريح، بمضمونها وبأهداف معالجتها وبحقه في الاعتراض على إجراء هذه المعالجة.

يسقط هذا الموجب عندما يكون الشخص المعني على علم بالامر، أو عندما يكون إعلامه مستحيلا، بسبب عدم امكانية الاتصال به، أو معرفة مكان اقامته، مثلا، أو متى كان ذلك يتطلب مجهودا لا يتناسب مع المنفعة من الإجراء، أو إذا كانت التشريعات الوطنية تسمح بتسجيل البيانات ونقلها، أو إذا كانت المعالجة لغايات إحصائية أو علمية، أو للبحث التاريخي.

المادة 9: موجبات المسؤول عن المعالجة

على المسؤول عن المعالجة أن:

- يستعمل وسائل تقنية وتنظيمية ملائمة، من أجل حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من التدمير العرضي أو غير المشروع والتعديل والبث، أو الوصول غير المشروع، أو النشر، أو

المعالجة غير المشروعة. ويجب أن تؤمن هذه الوسائل، وفقا لواقع الحال والكلفة، مستوى أمان مناسبا لمواجهة مخاطر المعالجات وطبيعة المعلومات.

- يتخذ جميع التدابير، على ضوء طبيعة البيانات والمخاطر الناتجة عن المعالجة، لضمان سلامة البيانات وأمنها، ولمنع تعرضها لتشويه، أو تضررها أو وصولها الى أشخاص غير مخولين الاطلاع عليها، أو تسريبها.
- يختار معالجا يوفر ضمانات كافية، بالنسبة لوسائل الامان التقنية والتنظيمية المتعلقة بالمعالجات.
- ينظم عقدا خطيا ينص على التزام المعالج بأوامر المسؤول عن المعالجة، وبكل الموجبات والالتزامات التي تقع على عاتق المسؤول عن المعالجة، والتي تضمن أمن البيانات، وعدم تسربها.

المادة 10: مسؤولية المسؤول عن المعالجة

على كل شخص خاضع لسلطة المسؤول عن المعالجة، كالمعالج، أو من ارتبط به بعقد ثانوي، أو من كان يقوم بالعمل لصالحه، أن يمتنع عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي، إلا بمقتضى أمر من هذا المسؤول وبتوجيهه، كما نصت على ذلك المادة السابقة، ما خلا حالة وجود نص قانوني مخالف. وعلى المعالج بموجب عقد ثانوي أو مقاولة فرعية إن يضمن تنفيذ تدابير الامانة والسرية المنصوص عليها في هذا القانون. وهذا الاشتراط لا يعفي المسؤول عن المعالجة من السهر على احترام هذه التدابير.

المادة 11: مدة حفظ البيانات

لا يكون حفظ البيانات ذات الطابع الشخصي مشروعا، إلا خلال الفترة التي يفرضها تحقيق الهدف المحدد للمعالجة، أو الفترة التي تحدد من قبل السلطات العامة في ما يتعلق بحالات خاصة قانونية، كالتحقيقات القضائية، أو الادارية، أو الامنية، وذلك بناء على قرار تتخذه السلطات المختصة ويسلم الى المسؤول عن المعالجة.

يجب أن تكون هذه البيانات محفوظة بشكل يسمح بتحديد الاشخاص المعنيين بها (دون تجهيل مثلا) لمدة لا تتجاوز المدة اللازمة لتحقيق غايات المعالجة.

ويمكن القيام بمعالجة للبيانات لغايات أخرى، وذلك بعد الحصول على موافقة صريحة من الشخص المعني.

وعلى الوزارات والادارات العامة المعنية فرض ضمانات ملائمة للبيانات التي تحفظ لمدة تفوق تلك المحددة انفا، لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية.

المادة 12: معالجة البيانات الحساسة

يمنع جمع البيانات ذات الطابع الشخصي، أو معالجتها، إذا كانت من فئة البيانات الحساسة، وهي تلك التي تكشف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن الحالة الصحية أو الهوية الوراثية أو الحياة الجنسية للشخص المعني، أو عن الاصل العرقي أو الاثني، أو الاراء السياسية والمعتقدات الدينية أو الفلسفية، أو الانتماء النقابي.

المادة 13: الترخيص

على من يرغب بجمع البيانات الحساسة ومعالجتها، التقدم من الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات بطلب ترخيص وفق الاصول المنصوص عليها في النظام الداخلي للهيئة، لقاء إيصال يعطى له، وذلك قبل مباشرة أية عملية جمع أو معالجة ممكننة كليا أو جزئيا لهذه البيانات.

- المادة 14: مضمون الترخيص

- تخضع للترخيص، بقرار من الوزير أو الوزراء المختصين، بناء على رأي معلل يصدر عن الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات ويتم نشره مع القرار، كل معالجات البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة ب:
- 1- أمن الدولة أو بالدفاع الوطني أو بالامن العام بموجب قرار مشترك يصدر عن وزيري الدفاع الوطني والداخلية
- 2- الجرائم الجزائية، منعا واستقصاء وملاحقة، والدعاوى القضائية والاحكام بالعقوبات وتدابير الاحتراز بقرار يصدر عن وزير العدل. ولا يمكن معالجة هذه البيانات إلا عبر الاجهزة القضائية والسلطات العامة والاشخاص المعنويين الذين يديرون مصلحة عامة ويعملون في إطار مهامهم القانونية

- 3- الحالات الصحية أو بالهوية الوراثية أو بالحياة الجنسية للاشخاص، بموجب قرار يصدر عن وزير الصحة العامة
- 4- مصلحة اقتصادية مهمة للدولة، بموجب قرار يصدر عن وزير الاقتصاد والتجارة
- 5- مهمة مراقبة أو تحقيق أو تنظيم للسلطة العامة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.
- 6- المخالفات المهنية بالنسبة للمهن المنظمة بقانون.
- 7- حماية الشخص المعني أو حقوق الغير وحرياته.

لا يمكن معالجة هذه البيانات للأغراض المذكورة أعلاه، إلا تحت رقابة الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، بالتنسيق مع السلطات المسؤولة السابق ذكرها.

-

- **المادة 15: الاعلان عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي**
- تضع الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات في متناول الجمهور، لا سيما على موقعها على شبكة الانترنت، لائحة بالمعالجات الممكننة التي استوفت إجراءات الترخيص المنصوص عليها أعلاه.
- تحدد هذه اللائحة لكل معالجة مرخص بها أو مصرح عنها:
- 1- التصريح المقدم أو الترخيص المعطى لها وتاريخهما وتاريخ البدء بالمعالجة.
- 2- تسمية المعالجة والغاية منها
- 3- هوية وعنوان المسؤول عن المعالجة
- 4- هوية وعنوان ممثل المسؤول عن المعالجة إذا كان هذا المسؤول مقيما خارج لبنان
- 5- فئات البيانات ذات الطابع الشخصي موضع المعالجة
- 6- الشخص أو الادارة التي يمارس لديها حق الوصول الى البيانات
- 7- أصحاب الحق في الاطلاع على البيانات
- 8- وعند الاقتضاء البيانات ذات الطابع الشخصي المنوي نقلها الى دولة أجنبية

المادة 16: استثناءات

لا يسري منع معالجة البيانات الحساسة في الحالات التالية:

1- عندما يكون الشخص المعني قد وضع هذه البيانات في متناول الجمهور، أو وافق صراحة على معالجتها، ما لم يوجد مانع قانوني.

2- عندما يكون تجميع البيانات أو معالجتها، ضروريين لوضع تشخيص طبي، أو لغايات الطب الوقائي، أو تقديم علاج طبي من قبل عضو في مهنة صحية، أو أي شخص اخر خاضع قانونا لالتزام الحفاظ على السر المهني، المنصوص عليه في المادة 579 من قانون العقوبات.

3- عند إثبات حق أو الدفاع عنه أمام القضاء.

4- عندما تكون المعالجة ضرورية، لاحترام الالتزامات والحقوق القانونية لمسؤول المعالجة، وذلك في سياق تطبيق أحكام قانون العمل.

5- اذا كانت المعالجة تنفذ في إطار النشاطات المشروعة لمؤسسات لا تتوخى الربح، أو لغايات سياسية أو دينية أو نقابية، شرط أن تنحصر المعالجة بأعضاء المؤسسة، أو بأشخاص يرتبطون بها بعلاقات منتظمة متعلقة بغايات المؤسسة، وشرط أن لا تنقل البيانات الى الغير دون موافقة الاشخاص المعنيين.

6- عندما تكون المعالجة ضرورية للحفاظ على الحياة الانسانية، حيث لا يستطيع الشخص المعني الموافقة صراحة عليها، نتيجة عدم أهلية قانونية، أو استحالة مادية.

8- في المعالجات المتعلقة بالجرائم الجزائية، أو بتدابير الامن، حيث يتم التنفيذ تحت رقابة السلطة العامة المعنية.

9- معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي لغايات الصحافة، أو التعبير الادبي أو الفني، شرط تنظيمها في قوانين خاصة تنص على إعفاءات من التقيد بأحكام هذا القانون، وشرط عدم الاعتداء على الحياة الخاصة، أو تعريض الحقوق والحريات للمخاطر.

الباب الثالث: في حقوق الشخص المعني / صاحب البيانات

الجزء الاول :الحقوق

المادة 17: الحق في الاستعلام

للشخص المعني ذي الصفة، الحق في الاستعلام من المسؤول عن المعالجة، حول ما إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي الخاصة به، موضوع معالجة أم لا.

إن الاستحصال على أجوبة تتعلق بهذا الاستعلام، يجب أن يتم خلال أسبوع على الاكثر ودون تأخير.

كما يمكنه أن يطلب معلومات تتعلق بغايات المعالجة، وبفئاتها، وبطريقتها، وباثارها القانونية عليه، وبمصدر البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة، وبطبيعتها، بالإضافة الى معلومات تتعلق بالاشخاص الذين تنقل اليهم البيانات ذات الطابع الشخصي أو الذين يمكنهم الاطلاع عليها.

وبكل حال، لا يجوز ان تشكل عملية نقل البيانات خرقا لحقوق الملكية الفكرية للشخص المعني.

يسلم الشخص المعني نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة له، بناء على طلبه. وإذا كانت هذه المعلومات مرمزة أو مضغوطة أو مشفرة، يجب أن يعطى نسخة مقروءة ومفهومة.

عند خطر اختفاء أو كتمان البيانات ذات الطابع الشخصي، فإن للقاضي المختص أن يأمر، بإجراء مستعجل، بأي تدبير من شأنه أن يتجنب هذا الكتمان أو الاختفاء.

المادة 18: كلفة الاستعلام

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يستوفي بدلا لقاء إعطاء معلومات أو نسخة عن البيانات ذات الطابع الشخصي العائدة للشخص المعني بها، وفق ما تنص عليه المادة السابقة، على أن لا يتعدى البدل كلفة النسخ.

يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يعترض على الطلبات ذات الطابع التعسفي، لا سيما في ما خص عددها أو طابعها المتكرر أو الممنهج. عند حصول نزاع، يقع عبء إثبات الطابع التعسفي للطلبات المذكورة أعلاه، على المسؤول عن المعالجة الذي يتلقاها.

المادة19 : الحق بالاعتراض

- يحق لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية وطلب وقفها، بما في ذلك التنميط، والنمذجة، في أي وقت ، لأسباب تتعلق بوضعه الخاص. ولا يحق في هذه الحال للمسؤول عن المعالجة متابعة المعالجة، ما لم يثبت وجود أسباب مشروعة مقنعة تتقدم على مصالح وحقوق وحريات صاحب البيانات ، أو اثبات الحاجة الى المعالجة لالتزامات قانونية، أو لتقديم الدعاوى القانونية، أو لممارسة الحقوق أو الدفاع عنها.

- يحق لصاحب البيانات الاعتراض، في أي وقت، على معالجة البيانات الشخصية المتعلقة به لأغراض التنقيب.
- كذلك يحق له الاعتراض على معالجة بياناته الشخصية لأغراض البحث العلمي أو التاريخي أو لأغراض إحصائية ، لأسباب تتعلق بوضعه على وجه الخصوص ، ما لم تكن المعالجة ضرورية لأداء مهمة تتعلق بالمصلحة العامة.

المادة 20: حظر اتخاذ قرار بناء على معالجة آلية بحتة

لا يجوز اتخاذ اي قرار ينتج اثارا قانونية يحق الشخص المعني، إذا استند هذا القرار إلى معالجة الية بحتة لبياناته الشخصية، بهدف تحديد صفاته، أو تقييم بعض جوانب شخصيته؛ كإنتاجيته المهنية أو مصداقيته أو تصرفاته. يستثنى من هذه الاحكام القرار المتخذ في اطار إبرام أو تنفيذ عقد، شرط تمكينه من إبداء رأيه لحماية مصالحه المشروعة.

المادة 21: تصحيح البيانات

يحق لكل شخص طبيعي ذي صفة، أن يطلب من المسؤول عن المعالجة، تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به، أو إكمالها أو تحديثها أو محوها، أو منع الدخول اليها، والتي تكون موضوع معالجة غير قانونية وفق هذا القانون، لاسيما اذا كانت غير صحيحة أو ناقصة أو ملتبسة أو متجاوزة مهلة الحفظ المسموح بها، أو غير متوافقة مع غايات المعالجة، أو تلك الممنوع معالجتها أو جمعها أو استخدامها أو حفظها أو نقلها.

يحق لورثة الشخص الطبيعي صاحب البيانات، مطالبة المسؤول عن المعالجة بإدخال التعديلات المستجدة، بعد وفاة مورثهم.

المادة 22: التعامل مع طلب التصحيح

يجب على المسؤول عن المعالجة، بناء على طلب الشخص ذي الصفة، القيام بالعمليات المطلوبة مجاناً، وذلك في مهلة عشرة أيام على الأكثر، إعتباراً من تاريخ تقديم طلب التصحيح، وإثبات قيامه بذلك.

وفي حال المنازعة أو الانكار، فإن على مسؤول المعالجة، الذي قدم الطلب أمامه، إقامة الاثبات، إلا إذا قدم الدليل على أن البيانات موضوع النزاع، قد سلمت إليه من صاحب البيانات نفسه، أو بموافقته.

إذا كانت البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع طلب التصحيح قد أرسلت إلى شخص ثالث، يجب على المسؤول عن المعالجة إبلاغ هذا الأخير بالعمليات التي أجريت عليها، بناءً لطلب الشخص ذي الصفة.

يجب على المسؤول عن المعالجة تصحيح البيانات ذات الطابع الشخصي موضوع المعالجة تلقائيا"، عندما يأخذ علما باحد الأسباب التي تلزمه بتعديلها أو إلغائها. كما يجب عليه ابلاغ الغير الذي نقلت اليه البيانات بكل تصحيح، أو محو، أو منع دخول منفذ وفق الفقرة السابقة، أي بناء على طلب صاحب البيانات، اذا كان هذا الامر ممكنا.

المادة 23: الحق في النسيان / طلب المحو

يحق لصاحب البيانات الشخصية طلب محو بياناته أو إخفاء هويته، ويكون المسؤول عن المعالجة ملزما بإنجاز ذلك بشكل فوري، إذا توافر أحد ألاسباب التالية::

- معالجة البيانات الشخصية لهدف غير الذي جمعت من أجله
- سحب الشخص المعني موافقته على المعالجة
- خضوع البيانات الشخصية لمعالجة غير مشروعة
- تنفيذ التزام قانوني أو تعاقدي

المادة 24: رفض المحو

يمكن عدم الاستجابة لطلب صاحب البيانات بمحو بياناته الشخصية وممارسة الحق في النسيان، في الحالات الآتية:

- ضرورة الامتثال لمقتضيات قانونية تستوجب مواصلة المعالجة
- توافر المصلحة العامة في مجال الصحة
- أغراض التوثيق من أجل المصلحة العامة، أوالبحث العلمي أو التاريخي، أو الاحصاء
- ضرورة تثبيت بعض الحقوق، أو ممارستها، أو الدفاع عنها أمام القضاء

المادة 25: المحو وحذف الرابط

يحق لأي صاحب بيانات شخصية تمت معالجتها، ان يطالب كل مسؤول عن محرك بحث وطني، بحذف الرابط المقترن باسمه ولقبه، ويكون المسؤول ملزما بإجراء ذلك الحذف، علما ان حذف الرابط لا يعني الالتزام بحذف البيانات من المصدر.

يلتزم كل مسؤول عن المعالجة تلقى طلبا بالمحو أو بحذف الرابط، لممارسة الحق في النسيان، أن يتخذ كل التدابير اللازمة، لاسيما منها الادارية والتقنية، لتنفيذ الطلب، كما يتعين عليه ابلاغ هذا الطلب الى كل المسؤولين عن المعالجة، الذين تمت إحالة أو تحويل أو نقل البيانات اليهم.

الجزء الثاني: حالات خاصة

المادة 26: منع الاطلاع على بعض البيانات

عندما تتعلق المعالجات بأمن الدولة أو الدفاع الوطني أو الأمن العام، التي تقوم بها الادارات العامة أو اشخاص من القطاع الخاص مكلفين بمهمة الخدمة، فإنه لا يمكن إطلاع صاحب البيانات ذات الطابع الشخصي، على موضوع المعالجة، إذا كان ذلك يعرِّض الغايات المرجوة من المعالجة، أو أمن الدولة، أو الدفاع الوطني للخطر.

يقدم طلب الاطلاع الى الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، التي تعين أحد أعضائها الذي كان ينتمي الى مجلس شورى الدولة أو محكمة التمييز أو ديوان المحاسبة، لإجراء التحقيقات اللازمة وإعلام مقدم الطلب. ويمكن تعيين مساعد من العاملين في هذه الهيئة لمعاونة العضو المنتدب لهذه المهمة.

في حال تبين للهيئة، التي تنسق مع مسؤول المعالجة، أن الاطلاع على هذه البيانات لا يعرض الغرض من معالجتها للخطر، فإنها تطلع مقدم الطلب عليها، بغية القيام بالتعديلات الضرورية.

المادة 27: الملفات العامة والطبية

يخضع حق الأفراد في الوصول إلى السجلات والملفات العامة، والملفات الطبية التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي، للأحكام القانونية والتنظيمية التي ترعاها.

وفي مطلق الأحوال، لا يمكن إطلاع الشخص المعني ببيانات طبية ذات طابع شخصي على هذه البيانات، إلا بواسطة طبيب يعينه لهذه الغاية.

الباب الرابع: الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات

المادة 28 : انشاء الهيئة

تحدث بموجب هذا القانون هيئة تسمى: " الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات "، وهي هيئة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري وتخضع لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

يكون مقرّها في بيروت، وتراعى في تسمية أعضائها شروط الحياد والخبرة والكفاءة والتخصص.

المادة 29: اهداف الهيئة

تهدف الهيئة فيما تهدف الى:

– مواكبة التطورات التقنية لاسيما منها تلك التي يمكن استخدامها في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وجعلها في خدمة المواطنين، والنمو الاقتصادي وازدهار المجتمع.

– منع تحول التقنيات الرقمية الى وسيلة للاعتداء على الحريات الشخصية والحقوق الاساسية التي يضمنها الدستور والقوانين الوضعية.

– المساهمة في وضع وتطوير معايير الامن، وتقنيات ومقاييس حماية الانظمة والبيانات ذات الطابع الشخصي، في القطاعين العام والخاص، وفي المحافظة على الاطر التشريعية والتنظيمية.

– تعزيز احترام مبادىء الانفتاح، والانسياب الحر للمعلومات، ودعم الحق في الوصول الى المعلومات، والحق قي الخصوصية، بما يضمن حماية حقوق الانسان والحريات.

– تعزيز الوعي بأهمية حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ونشر ثقافة احترام الحق في الخصوصية.

لتحقيق هذه الاهداف، تدلي الهيئة بآراء، وتقدم استشارات، وتضع تقارير وتنشرها، عملا بقاعدة الشفافية، وحرصا منها على توعية المواطنين وجميع المعنيين على المخاطر، وارشادهم الى سبل وآليات الحماية، والممارسات الفضلى في هذا المجال.

المادة 30: أعضاء الهيئة

تتألف الهيئة من احد عشر عضوا على الشكل الآتي:

- نائبان يتم انتخابهما من الهيئة العامة للمجلس النيابي
- وزيران يتم انتخابهما من أعضاء مجلس الوزراء
- قاض عدلي متقاعد، ينتخبه مجلس القضاء الأعلى
- قاض اداري متقاعد ينتخبه مجلس شورى الدولة
- قاض متقاعد من ديوان المحاسبة ينتخبه من قبل هيئة الديوان
- عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبه المجلس
- عضو من نقابة المحامين، ينتخبه مجلس نقابة المحامين
- اختصاصيان في المعلوماتية أو علوم الكومبيوتر يتم انتخابهما من قبل مجالس النقابات المعنية

ينتخب أعضاء الهيئة رئيسا من بينهم، لمدة ثلاث سنوات

المادة 31: ولاية الهيئة

تتولى ادارة الهيئة، اضافة الى الرئيس ونائبه، هيئة عامة تؤلف من مجموع الاعضاء لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 32: نهاية الولاية

تنتهي ولاية الهيئة، والرئيس والاعضاء، بانتهاء مدة الولاية، أو بالعزل، أو بالوفاة، أو بالاستقالة.

عند شغور مركز في مجلس ادارة الهيئة يعين بديلا له خلال مهلة اقصاها شهر، وذلك بحسب قواعد التعيين الخاصة بالاعضاء والرئيس في هذا القانون.

في حال شغور منصب الرئيس ينوب عنه نائبه لمدة لا تتجاوز الشهر.

المادة 33: مالية الهيئة

تنظم مالية الهيئة في الانظمة الداخلية التي تضعها بعد تأليفها.

المادة 34: النظام الداخلي

تضع الهيئة أنظمتها المالية، والادارية، والداخلية، وأنظمة العاملين لديها، وتعرضها على مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة 35: الوحدات الادارية

تضم الهيئة الوحدات الآتية:

- وحدة الشؤون الادارية (وتضم السكرتاريا)
- وحدة الشؤون القانونية
- وحدة الشؤون المالية
- وحدة المعلوماتية
- وحدة التنسيق مع القطاعين العام والخاص

يمكن استحداث وحدات حسب حاجات العمل بناء على حاجات العمل والمهمات .

المادة 36: المهام

الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات هي الهيئة الناظمة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، عبر القيام بالمهام التالية :

– اعلام جميع الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي بحقوقهم وموجباتهم.

– السهر على تنفيذ معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وفقا للاحكام والشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

– مساعدة كل من يقوم بمعالجة بيانات ذات طابع شخصي للامتثال وللعمل بحسب الاحكام القانونية المرعية الاجراء فيما يخص حماية الافراد والحقوق والحريات

– تمكين اصحاب البيانات ذات الطابع الشخصي من ممارسة حقوقهم التي يقرها لهم القانون

وتقوم لهذه الغاية ب:

- إعطاء الترخيص لمعالجة البيانات الحساسة، والبيانات التي يحظر معالجتها
- مساعدة الراغبين في الاطلاع على ما يعالج من بياناتهم الشخصية، لدى الجهات الامنية والرسمية، التي تمنع الاطلاع على البيانات لأغراض تتعلق بالامن او بالمصلحة العامة أو مصلحة الدولة العليا عبر تكليف شخص من قبلها بالتنسيق مع المسؤول عن المعالجة.
- نشر المعايير والمقاييس المفروض اعتمادها لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والانظمة التي تستخدم في معالجتها، وتوزيعها، وتبادلها، وحفظها.
- إصدار توصيات وتوجيهات حول كيفية حماية الانظمة التي تستخدم في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.
- نشر الممارسات الفضلى في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي

– إصدار علامات ثقة للمؤسسات التي تلتزم احكام حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بعد التحقيق في الاجراءات المتبعة من قبل المؤسسة مقدمة طلب الحصول على الشهادة، أو من قبل الشخص مقدم الطلب، وبعد التأكد من الاجراءات الخاصة باصول المعالجة على المستويين القانوني والتقني. ولهذه الغاية، يمكن للهيئة ان تلجأ الى خبرات غير متوافرة لديها، على ان تتحمل المؤسسة المعنية او الشخص المعني نفقات هذه الخبرة وهذا التحقيق.

–تلقي الشكاوى والمطالبات والاعتراضات في إطار الاختصاص الموكول إليها بمقتضى هذا القانون، كما تعلم من يقدمها بمراحل متابعتها أو بمصيرها.

–تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات .

–النفاذ إلى البيانات موضوع المعالجة لدى القطاع الخاص، قصد التثبت منها، وجمع العناصر الضرورية لممارسة رقابتهاعلى التزام احكام القانون .

– مراقبة التزام المسؤولين عن المعالجة، بتدابير الحماية والاجراءات المتخذة لحماية البيانات في القطاعين العام والخاص.

– تقديم الاستشارة للسلطات العامة والسلطات القضائية وتقديم النصيحة الى الاشخاص والهيئات التي تعالج او تعتزم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، اوتوماتيكيا.

– تبليغ النيابة العامة عن جميع المخالفات التي تعلم بها.

– تكليف، بقرار خاص، واحد او اكثر من اعضائها، او من العاملين لديها، اجراء تحقيقات حول اية معالجة بيانات ذات طابع شخصي يتم تنفيذها، والحصول على نسخ او ركيزة معلومة تراها ضرورية للتحقيق.

–إعداد قواعد مهنية وسلوكية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

–المساهمة في أنشطة البحث، والتدريب، والدراسة، ذات العلاقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات، وبصفة عامة، في أي نشاط آخر له علاقة بميدان صلاحياتها ومهامها .

– ابداء الرأي في :

– مدى مطابقة مشاريع القواعد المهنية، والمنتجات، والاجراءات، الهادفة الى حماية الاشخاص في معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، كما في عملية تجهيل هذه البيانات، ومطابقة المعالجة لاحكام القانون الحالي.

– مدى ملاءمة التدابير المتخذة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي في التصدي للمخاطر الطبيعية؛ مثل فقدانها عرضيا أو تلفها، أو المخاطر البشرية؛ مثل الاطلاع عليها بغير اذن، أو تسريبها قصدا، او استخدام البيانات بشكل غير آمن.

المادة 37: صلاحيات الهيئة

انسجاما مع احكام المادة السابقة المتعلقة بمهامها، للهيئة أن تجري التحقيقات اللازمة مع كل شخص ترى فائدة في سماعه، كما تسمح بالبحث والتحقيق في الاماكن التي تمت أو تتم فيها معالجة البيانات، ما عدا أماكن السكن الشخصي. ويمكن أن تستعين في أعمالها بخبراء محلفين أمام المحاكم، أو اختصاصيين لدى وزارة الاتصالات، أو أي هيئة متخصصة تعنى بمعالجة البيانات ذات الطابع

الشخصي، أو بحماية أمن البيانات والانظمة، أو بقضاة، أو بأي شخص ترى انه يمكن أن يساهم في إفادتها، على ان يتم تعيين هؤلاء الخبراء من قبل مجلس الوزراء لمدة ولاية الهيئة.

المادة 38 التدابير التي تتخذها الهيئة

يحق للهيئة اتخاذ التدابير الآتية بحق المخالفين:

- وقف المعالجة اذا كانت مخالفة لقواعد هذا القانون، لاسيما الاهداف المشروعة، وعدم تعريض سلامة الافراد وحقوقهم وحرياتهم.
- الغاء الترخيص أو تعديل شروطه في المعالجات الخاضعة لترخيص بما يؤمن ازالة المخالفة
- تعليق الترخيص لمدة محددة

فرض غرامة مالية تتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة وقيمة المنافع الناتجة عنها. يراعى في تقدير قيمة الغرامة، حجم النشاط التجاري، او المهني للمخالف، والمنفعة الناتجة.

- سحب علامة الثقة

المادة 39 : سحب الترخيص أو منع معالجة البيانات

يمكن للهيئة أن تقرر بعد الاستماع الى المسؤول عن المعالجة سحب الترخيص أو منع المعالجة إذا أخل بالواجبات المنصوص عليها في هذا القانون. وتضبط إجراءات سحب الترخيص أو منع المعالجة.

المادة 40: التعاون مع السلطات القضائية

على الهيئة، ابلاغ النيابة العامة المختصة، بالجرائم التي تعلم بها في إطار عملها. ولا يمكن الاعتداد بسرية البيانات أو بالسر المهني، في هذا الاطار.

المادة 41: التعاون مع السلطات العامة

- تشرف الهيئة على مطابقة عمليات معالجة وتبادل ونقل البيانات ذات الطابع الشخصي، في الادارات العامة، لاحكام هذا القانون، سواء من خلال المفوض بالتنسيق معها، المعين من قبل الادارة لهذه الغاية، او من خلال تعيين احد العاملين لديها للتحقق من هذا الامر.
- تستشار الهيئة حول جميع مشاريع القوانين أو الانظمة والمراسيم المنوي اصدارها حول حماية الاشخاص من معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، ويتم نشر رأي الهيئة في الجريدة الرسمية وعلى موقعها الرسمي.

- تقترح الهيئة على مجلس النواب ومجلس الوزراء تعديلات تنظيمية أو قانونية تواكب المستجدات في مجال تقنيات المعلومات، التي يمكن ان تطاول معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي وتعرض الحقوق والحريات.

المادة 42: تمثيل مصالح الحكومة اللبنانية

يمكن ان تتولى الهيئة، بتكليف من رئيس مجلس الوزراء، الدفاع عن حقوق المواطنين اللبنانيين والحكومة اللبنانية في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، في المنظمات الدولية، التي تعنى بهذا الموضوع.

المادة 43: موانع العضوية

- لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها ان يكونوا من الموظفين، أو من اصحاب المصالح في مؤسسات أو شركات اتصالات ومعالجة بيانات ومعلوماتية.

- لا يجوز لرئيس الهيئة وأعضائها أن يمتلكوا، بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، سواء بطريقة آلية أو يدوية .

المادة 44: موجبات أعضاء الهيئة

يتوجب على رئيس الهيئة وأعضائها المحافظة على سرية البيانات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي يطلعون عليها، طيلة مدة عضويتهم، أو بعد انتهائها، ما لم يطلب اليهم ذلك، بموجب القانون .

المادة 45: صلاحيات رئيس الهيئة

يمثل رئيس الهيئة المنتخب الهيئة امام القانون، ويسير الاعمال اليومية ويراقب سير العمل، كما ينفذ مقرراتها ويقدم الاقتراحات ويوظف العاملين فيها الهيئة.

المادة 46: قرارات الهيئة

تكون قرارات الهيئة معللة وتبلغ إلى المعنيين بها بحسب اجراءات التبليغ القضائية. ويمكن الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف خلال شهر من تاريخ التبليغ.

ينظر في الشكاوى التي تقدم أمام الهيئة، كما في الطعون التي تقدم ضد قراراتها، بمقتضى الاصول والاحكام المعمول بها في القوانين الادارية والمدنية والجزائية والتجارية النافذة .

تتمتع قرارات الهيئة بالقوة التنفيذية، بغض النظر عن الطعن فيها. ويجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أن يأمر بوقف تنفيذها إلى حين البت في الطعن، وذلك إذا كان من شأن تنفيذها أن يسبب ضررا لا يمكن تداركه. والقرار الصادر في هذا الشأن لا يقبل الطعن بأي وجه. وعلى المحكمة المختصة البت في الطعن خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. وتقبل الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف التمييز .

تصبح قرارات الهيئة نافذة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 47: التقرير السنوي

ترفع الهيئة تقريرا سنويا حول نشاطها وتوصياتها إلى رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ورئاسة مجلس النواب، ويتم نشر التقرير على الموقع الرسمي لها.

المادة 48: مصاريف الشكوى

يجب على المدعي، أن يؤمن مصاريف التحقيق وتبليغ القرارات، وغيرها من المصاريف اللازمة التي يحددها رئيس الهيئة، بحسب النظام الداخلي لها.

المادة 49: تعيين مفوض لحماية البيانات

تلتزم الادارات والمؤسسات في القطاعين العام والخاص، والتي يتجاوز عدد العاملين فيها 20 شخصا، تعيين مفوض لمعالجة البيانات الشخصية، يتولى:

- الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات ، والتنسيق معها في المسائل المرتبطة بحماية الاشخاص من المعالجة الآلية او اليدوية للبيانات ذات الطابع الشخصي.
- الاشراف على التزام المؤسسة باحكام القانون الحالي واصول حماية البيانات واعتماد المعايير والتوصيات الصادرة عن الهيئة.
- تنسيق وتنظيم التدريب في الادارات العامة والخاصة على اصول وآليات الحماية

المادة 50: عرقلة عمل الهيئة

مع مراعاة احكام القانون الجزائي المعمول بها، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر، وبالغرامة من 25 مليون الى 50 مليون ليرة لبنانية، أو باحدى هاتين العقوبتين، كل من يعرقل عمل الهيئة:

- إما باعتراض عمل الاعضاء او المفتشين او العاملين في الهيئة أو الاشخاص الذين تستعين بهم.
- وإما برفض اعطاء معلومات او اعطاء معلومات مغلوطة او ناقصة الى الهيئة.
-

الباب الخامس: المراجعات القضائية. المسؤوليات والعقوبات

الجزء الاول: المراجعات القضائية والمسؤوليات المدنية

المادة 51: المراجعات القضائية

بالإضافة الى المراجعة الادارية المتاحة أمام الهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات، فإن لكل شخص ذي صفة حق مراجعة المحاكم المختصة، لا سيما قاضي الامور المستعجلة، في حال التعرض لأي حق من حقوقه المتعلقة بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، وذلك وفقا للاصول النزاعية لضمان ممارسة حق الوصول والتصحيح، ولاتخاذ القرار بتطبيق أحكام هذا القانون فيما خص البيانات المتعلقة به.

المادة 52: المسؤولية المدنية

للمتضرر من جراء معالجة غير قانونية للبيانات، أو من جراء عمل مخالف لأحكام هذا القانون، الحق بالحصول على تعويض من مسؤول المعالجة. ويمكن إعفاء هذا الاخير كليا أو جزئيا من المسؤولية إذا ثبت أن الفعل المسبب للضرر لا ينسب اليه.

المادة 53: تسرب البيانات

- في حالة تسرب البيانات ذات الطابع الشخصي، فعلى المسؤول عن المعالجة، و/أو المعالج أن يقوم، دون إبطاء، وخلال 72 ساعة كحد أقصى، من تاريخ العلم بالتسرب، وتطبيقا لهذا القانون، بإعلام الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات.
- عندما يشكل اختراق النظام حيث تحفظ البيانات، ضررا للبيانات ذات الطابع الشخصي أو للحياة الشخصية للمشترك أو لشخص طبيعي اخر، فعلى المسؤول عن المعالجة، و/أو المعالج أن يعلم أيضا، وبدون إبطاء، الشخص المعني.
- إن إعلام الشخص المعني يصبح غير ضروري في حال تأكدت الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات أن المسؤول عن المعالجة، و/أو المعالج اتخذ التدابير المناسبة، بهدف جعل البيانات غير مفهومة لأي شخص غير مأذون له بالوصول اليها.

وفي كل الاحوال تستطيع الهيئة، وبعد التأكد من جسامة الخرق أو التسرب، إلزام المسؤول عن المعالجة، و/أو المعالج بإعلام الشخص المعني.

على كل من المسؤول عن المعالجة، و/أو المعالج أن يضبط جردة ميومة بكل الخروقات الحاصلة، وخاصة لجهة اثارها والتدابير المتخذة لمعالجتها، يتم وضعها في تصرف الهيئة.

الجزء الثاني:أحكام جزائية

المادة 54: مخالفة شروط المعالجة

يعاقب بغرامة من ثلاثة ملايين ليرة لبنانية إلى ثلاثين مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين:

– كل من أقدم على معالجة بيانات خساسة دون الاستحصال على ترخيص مسبق قبل المباشرة بعمله وفقا" لأحكام هذا القانون.

– كل من أقدم على جمع أو معالجة بيانات ذات طابع شخصي دون التقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون، لاسيما لجهة اتخاذ الاجراءات التقنية الضرورية، واحترام الحقوق والحريات.

– كل من أقدم، ولو بالإهمال، على إفشاء معلومات ذات طابع شخصي موضوع معالجة لأشخاص غير مخوّلين الاطلاع عليها.

– كل من يعرقل عمل الهيئة الوطنية لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي والحريات.

المادة 55: مخالفة حق الاطلاع والتصحيح

يعاقب بالغرامة من خمسة ملايين ليرة لبنانية إلى خمسة عشر مليون ليرة لبنانية كل مسؤول عن معالجة بيانات ذات طابع شخصي رفض الاجابة في المهلة المحددة في هذا القانون أو أجاب بصورة غير صحيحة أو ناقصة على طلب الشخص المعني بالمعالجة أو وكيله في شأن حق الاطلاع أو التصحيح المشار اليه في الفصل الرابع من هذا الباب.

المادة 56: تكرار المخالفة

في حال تكرار أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل، تُشدد العقوبات والغرامات المذكورة في المواد أعلاه، بما يوازي ثلث الغرامة أو نصفها إلى النصف.

المادة 57: الملاحقة الجزائية

لا تجري الملاحقة الجزائية بالنسبة للأفعال الجرمية المنصوص عليها في المواد السابقة، إلا بناءً على شكوى المتضرر.

يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشخصي بالنسبة لهذه الأفعال الجرمية، إذا حصل هذا الإسقاط قبل صدور الحكم المبرم في الدعوى.

الباب السادس: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي الى دول اجنبية

المادة 58: شروط نقل البيانات

لا يمكن نقل البيانات ذات الطابع الشخصي، موضوع المعالجة، الى بلد اجنبي، الا اذا امّن هذا البلد، مستوى ملائما من الحماية القانونية.

يمكن تجاوز هذا الشرط عند تحقق الشروط التالية:

– إذا قدم مسؤول المعالجة ضمانات كافية لجهة حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الاساسية للاشخاص، ويمكن أن يضمن ذلك في عقد واضح وملائم.

- إذا أعطى الشخص المعني موافقته على النقل المزمع لهذه البيانات.
- إذا كان النقل ضروريا لإبرام أو تنفيذ عقد يجري بين مسؤول المعالجة والغير، لمصلحة الشخص المعني.
- إذا كان في هذا النقل ضرورة للحفاظ على مصلحة عامة هامة لإثبات حق أو ممارسته أو الدفاع عنه أمام القضاء.
- إذا كان النقل ضروريا للحفاظ على مصلحة حيوية للشخص المعني.
- إذا كان النقل سوف يتم إنطلاقا من سجل عام مخصص قانونا لإعلام الجمهور ومفتوح لاستشارته، إو لأي شخص له مصلحة مشروعة.

المادة 59: مستوى حماية البيانات

يتم تقييم مستوى الحماية الملائم من خلال الظروف المتعلقة بالنقل، وعلى وجه الخصوص، يتم الاخذ بعين الاعتبار طبيعة البيانات وغاية المعالجة، ومدتها، وبلد المنشأ، وبلد الوجهة النهائية، والقواعد القانونية المطبقة في مجال حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، والقواعد المهنية ووسائل الحماية التقنية.

المادة 60: مسؤولية نقل البيانات

عند نقل البيانات، بناء على طلب المرسل اليه، تقع مسؤولية اثبات قانونية النقل على عاتق المرسل اليه، والمسؤول عن المعالجة معا.

الباب السابع: أحكام ختامية

المادة 61: تسوية الاوضاع

يتم تسوية أوضاع المعالجات المنفذة قبل تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ خلال فترة سنتين من هذا التاريخ شرط أن تصبح متوافقة مع أحكام هذا القانون.

المادة 62: آلية التنفيذ

تصدر قرارات عن الهيئة الادارية للهيئة الوطنية للمعلوماتية والحريات

تحدد آليات تنفيذ هذا القانون وآليات التعاقد للعمل مع الهيئة وفق النظام الداخلي والقوانين المرعية الاجراء.

المادة 63 : الزامية القواعد

تعتبر احكام هذا القانون الزامية ولا يمكن مخالفاتها حتى لو اتفق الاطراف على ذلك، لاسيما ما يتعلق منها بحقوق أصحاب البيانات وموجبات المسؤولين عن معالجتها. كما أنه لا يمكن الاحتجاج بأي اتفاق أو بأي بند مخالف أو بأي تعهد بمشيئة منفردة.

نعمة صناوي